جامعة طنطا
كلية الحقوق

المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

الدكتور
عثمان بكر عثمان
المنتدب للتدريس
بكلية الحقوق جامعة حلوان

المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

يعد موضوع الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تستدعي البحث، خاصة بعد أن أصبحت هذه البيانات متاحة للجميع عبر شبكات الانترنت.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أخرى.

يتناول المبحث التمهيدي التعريف بشبكات التواصل الاجتماعي، وأقسامها ومدى تأثيرها على الخصوصية.

تناول المبحث الأول: المقصود بالبيانات الشخصية وبعض صورها والمصادر التي تهدد خصوصيتها ،

تناول المبحث الثاني: صور الاعتداء على البيانات الشخصية، حيث تم تناول تجميع البيانات دون إذن المستخدمين واستخدام البيانات لأغراض تجارية وكذلك الاختراق والتشهير والابتزاز واعتراض الاتصالات وبعض الصور الخاصة للاعتداء على البيانات الشخصية.

تناول المبحث الثالث: آثار المسئولية.

وفيها تم تناول الأثر الأول والخاص بوقف ومنع الاعتداء على البيانات الشخصية.

والأثر الثاني الخاص بتعويض من لحقه ضرر جراء الاعتداء على بياناته الشخصية.

مبحث تمهيدي
شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على الخصوصية

بدأت شبكات التواصل الاجتماعي في الظهور في أواخر التسعينات للربط بين زملاء الدراسة لتوفر هذه الشبكات مجموعة من الخدمات، واستمرت موجة هذه الشبكات في الظهور على مدى السنوات التالية مع الارتفاع في معدلات استخدامها.[١]

ويقصد بشبكات التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت ينشئها أفراد أو منظمات، تتيح التواصل والتفاعل غير المباشر بين الأهل والأصدقاء أو غيرهم ويتبادلون فيها اهتماماتهم المشتركة، والتي تتراوح بين مواضيع خاصة وعامة من كتابات وصور وفيديوهات ودردشات وتعارف.[٢]

ويمكن تقسيم مواقع الشبكات الاجتماعية إلى ثلاثة أنواع من حيث الاستخدام:[٣]

الأول: وهو يتكون من ملفات شخصية للمستخدمين وخدمات عامة مثل المراسلات الشخصية ومشاركة الصور والملفات الصوتية والمرئية والروابط والنصوص والمعلومات بناءً على تصنيفات محددة مرتبطة بالدراسة أو العمل أو النطاق الجغرافي مثل مواقع الفيس بوك Face book وماي سبيس My space وهاي فايف Hi Five.

الثاني: هو نوع مرتبط بالعمل وهو من أنواع مواقع شبكات التواصل الاجتماعي الأكثر أهمية، فهو يربط أصدقاء العمل وأصحاب الأعمال والشركات، ويتضمن ملفات شخصية للمستخدمين تشتمل على سيرتهم الذاتية وما قاموا به في سنوات دراستهم وعملهم،

---

[١] أ/ مها شبانه أحمد: تأثير توظيف الإعلام الجديد على الجوانب الإدارية في المؤسسات الصحفية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، كلية الآداب، ٢٠١٦، ص ٥٥.

[٢] د/ ممدوح عبدالواحد محمد: شبكات التواصل الاجتماعي والتحولات السياسية في المجتمع المصري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن عشر " الإعلام وبناء الدولة الحديثة"، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١- ٢ يوليو ٢٠١٢، ص ٦٦.

[٣] د/ جيلان محمود عبدالرازق: مواقع شبكات التواصل الاجتماعي كوسائط لإكساب الشباب مهارات التعلم الذاتي وسلوك المشاركة المدنية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد العاشر، العدد الرابع، يوليو/ ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٤٣.

ومن قاموا بالعمل معهم مثل موقع لينكد إن Linked in الذي جمع أكثر من ٢٠ مليون مستخدم وأكثر من ١٥٠ مهنة مختلفة.

الثالث: هو نوع المميزات الإضافية وتوفره بعض الشبكات الاجتماعية، ويشمل التدوين المصغر مثل موقع تويتر Twitter وغيره والشبكات الجغرافية مثل موقع برايت كيت Bright – Kit.

وتعتبر شبكة "الفيس بوك" أكثر شبكات التواصل الاجتماعي شعبية في الشرق الأوسط، فقد وصل عدد مستخدميها على مستوى المنطقة في إحصائية من الطبعة الثانية لتقرير دبي للحوكمة عام ٢٠١١ إلى ٨.٣٥٧.٣٤٠ مستخدم، ويتراوح ٧٨% من عدد مستخدميه من المصريين في العمر من ١٥ – ٢٩ عاماً، بينما تتراوح أعمار ٢٢% منهم فوق الـ ٣٠ عاماً، كما أوضح التقرير أن مصر بين الدول العربية سجلت أعلى معدلات التزايد في عدد مستخدمي الفيس بوك في الربع الأول من عام ٢٠١١م، حيث كانت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.(٤)

ولذلك يقوم أحد المراقبين: أنه إذا اعتبرنا أن فيس بوك دولة فإنه يعد ثالث أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان.(٥)

وتعتمد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي على الصفحات الشخصية التي تحتوي على خانات للبيانات الشخصية للمستخدمين (الاسم، العمر، السن، مكان الإقامة ... الخ) وتفضيلاتهم، وصورهم، وملفاتهم المرئية، وتحتوي هذه الصفحات أيضاً على مساحات للالتقاء والتواصل مع المستخدمين وقائمة عامة من الأصدقاء، فهي صفحات شخصية مميزة للمستخدمين تمكنهم من الظهور بالأسلوب الذي يريدونه أمام الآخرين، فبعد الانضمام إلى أحد مواقع التواصل الاجتماعي، يطلب من المستخدمين الإجابة على عدد من التساؤلات الشخصية الخاصة لوضعها في صفحاتهم الشخصية، كما تشجعهم تلك المواقع على وضع

---

(٤) راجع : أ / سالي محمد علي بركات: اعتماد الشباب على شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بإدراكهم لخصائص الشخصية المصرية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠١٦، ص ١٩٤.

(٥) د/ حسني محمد نصر : وسائل الإعلام الجديدة: أسس التغطية والكتابة والتصميم والإخراج في الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ٢٠١٣، ص ١٣٨.

صورة شخصية في مقدمة صفحاتهم، والتعامل مع الكثير من التطبيقات المتوفرة خصوصاً في موقع الفيس بوك.[٦]

ورغم ما تحمله هذه الشبكات من مزايا، إلا أنها أثرت بما تحمله من بيانات شخصية على الحياة الخاصة للأفراد. فالتعامل مع البيانات الشخصية يمثل اعتداءً خطيراً على من تخصه هذه البيانات، لأنها تؤدي إلى رسم صورة كاملة عنه دون علمه بحدوث ذلك.

ولذلك يعتبر من سلبيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، انعدام الخصوصية لمستخدميها، وكذلك تعرضهم للاختراق والتجسس عليهم، كما أنهم عرضة للقرصنة والسرقة.[٧]

وتعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، وهو يعتبر من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها. لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق، وتعتبره حقاً مستقلاً قائماً بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيراً وفعالاً في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم.

فمع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية، فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيد الفرد في تنقلاته، وترصد أعماله وحركاته، وتجمع البيانات الشخصية حوله وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة الفيديوية، ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها. وهي جميعها تؤلف تهديداً مباشراً وجديداً على الحياة الخاصة وللحريات الفردية خاصة بصورتها المستحدثة

---

(٦) راجع أ / إسلام إبراهيم عمر: استخدامات الشباب لتكنولوجيا الاتصال الحديثة في التغطية الإخبارية لتداعيات أحداث ثورة ٣٠ يونية في إطار نموذج "إعلام المواطن" رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠١٦، ص ٨٢.

(٧) راجع: نشرة توعوية عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بالانترت علي الرابط الآتي: http://www.jdf.gov.jo/ar/content/737.

والمتمثلة في بنوك المعلومات. لاسيما إذا استغلت المعلومات والبيانات المجمعة لغايات وأغراض مختلفة بدون رضاء أصحابها الذين قد لا يكونون أصلاً على علم بوجودها.[٨]

ولم تحظ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية بالعناية الكافية في التشريع المصري، حيث خلت البنية التشريعية من قانون خاص يحمي سرية البيانات الخاصة سواء للأفراد أو للشركات، فقد اكتفى الدستور المصري بالإشارة إلى التزام الدولة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، حيث نص على "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون . كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك ."..[٩]

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن ..... وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرا بعيدا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون – بالنظر إلى خصائصها وآثارها – أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها .وتبلور هذه المناطق جميعها – التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها – الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها .ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من

---

[٨] راجع د/ حسين بن سعيد الغافري: الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، القاهرة ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨، ص ٢.

[٩] المادة ٥٧ من الدستور.

أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.[١٠]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان له السبق في مجال حماية البيانات الشخصية، حيث صدر القانون في ٦ يناير سنة ١٩٧٨،[١١] وقد عدل هذه القانون بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤[١٢]، ثم عدل هذا الأخير بقرار ٢٥ من مارس ٢٠٠٧.[١٣]

ومن ثم كان لزاماً علينا أن نتجه صوب القانون الفرنسي لتحديد المقصود بالبيانات الشخصية وأوجه حمايتها.

---

[١٠] القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق دستورية في ١٨ مارس ١٩٩٥.

[11] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l' informatique,aux fichies et aux libertés,.dit loi Foyer

[12] Loi n° 2004 – 801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractére personnel et modifiant la loi n° 78 – 17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O, 7 août 2004, et disponible sur.

[13] Décr. n°2007-451 du 25 mars 2007 modifiant le décr.n° 2005-1309 du octobre 2005 pris pour l' application de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l' informatique,aux fichies et aux libertés,modifiée par la loi n° 2004-801 du 6 août 2004

المبحث الأول
المقصود بالبيانات الشخصية
ومصادر تهديدها

يجب أن نحدد أولاً المقصود بالبيانات الشخصية التي أخضعها المشرع الفرنسي لنظام قانوني يكفل حمايتها، مع بيان بعض صورها، ثم نردف الحديث عن المصادر التي تهدد خصوصيتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
المقصود بالبيانات الشخصية

تطورت البيانات الشخصية مع تطور الانترنت، فلم يعد المتاح منها الاسم، اللقب والعنوان البريدي، بل ازدادت وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، علاوة على طائفة أخرى من البيانات التي تتعلق بقدرته (المالية)، سلوكياته، عاداته، ميوله وأذواقه، والأشد من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية".(١٤)

ولقد توسع المشرع الفرنسي في تعريفه للبيانات الشخصية بالمادة الثانية من القانون رقم٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها: "يعتبر بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شئ يخصه".(١٥)

---

(١٤) د/ جبالي أبو هشيمة كامل:- حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، الفترة من ١٢ – ١٣ أبريل ٢٠١٦، ص ٤.

(15) **"Toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée ,directement ou indirectement,par référence à un numéro**
d' identificationou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres .Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne."

فيمكن الوصول لهوية شخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، الصورة أو رقم التليفون أو لوحة بيانات أو أي رقم هوية كما يمكن التوصل لهوية الشخص عن طريق، الإيميل إذا كان يظهر به الاسم أو اللقب، أو من خلال الغير، مثل مورد خدمة الوصول، إذا كان يسمح بالكشف عن هوية الشخص الذي يتستر وراء اسم مستعار، فيفصح عن ملفات الصوت، البصمات الوراثية أو الحركية، أو أي بيان بيومتري آخر.[١٦]

وحسناً ما فعله المشرع الفرنسي حيث توسع في مفهوم البيان الشخصي ليشمل أي معلومة من الممكن أن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن التضييق في مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها. فالبيانات الموزعة بقواعد بيانات مختلفة قد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها، لكن إذا تم ربطها قد تفصح عن هوية الشخص. كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل.

ويمكن وفقاً لهذا التعريف أن نعتبر أنه من قبيل البيانات الشخصية المعلومات الآتية:

أولاً: الاسم واللقب:

الحق في الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو لذلك يتسم بالخصائص التي تتميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف وكذلك عدم الانتقال للورثة بعد الوفاة وعدم القابلية للتقادم، فهو حق ملازم للإنسان يستمر معه حتى مماته.[١٧]

والاسم هو الوسيلة الرئيسية لتمييز أفراد المجتمع عن بعضهم البعض، وهي مسألة غاية في الأهمية بالبداهة،[١٨] ووفقاً للمادة ٣٨ من القانون المدني يجب أن يكون لكل شخص اسم ولقب، كما أن لقب الشخص يلحق بأولاده.

---

(١٦) د / جبالي أبو هشيمة، مرجع سبق، ص ٥.

(١٧) د/ أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٠.

(١٨) د/ أسامه أبو الحسن مجاهد: محاضرات في مبادئ القانون، دراسة خاص بطلبة كلية التجارة، ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص ١٧٨.

يحتاج الإنسان إلى استخدام اسم يميزه في العالم الافتراضي، فهو يحتاج لأن يقيم علاقات اجتماعية جديدة، أو يستمر في العلاقات الموجودة في العالم الواقعي ولكن في شكلها غير الملموس عبر الشبكة، هو في حاجة أيضاً لأن يشتري ويبيع، ويؤجر ويستأجر، وينشر، وغير ذلك من المعاملات المالية أو التجارية التي تتم يومياً عبر الشبكة. إذن هو في حاجة لأن يعرف دائماً سواء في الدائرة الاجتماعية للمعاملات، أو الدائرة التجارية لها، ومن أهم الاستخدامات أو التطبيقات التي يظهر فيها استعمال الاسم جلياً، عبر الإنترنت الآتي:

(١) إنشاء البريد الالكتروني، على أحد المواقع المقدمة له، كياهو أو هوتميل أو جوجل أو غيرها. والاستخدامات المختلفة للبريد بعد إنشائه، كإرسال الرسائل للغير، أو المحادثات الشخصية.

(٢) إنشاء الحسابات الشخصية (accounts) على مواقع الشبكات الاجتماعية، كفيس بوك، وتويتر، وماي سبيس، وغيرها، وكذلك استخدام تلك الصفحات في التواصل مع الغير، من تعليقات أو نشر المشاركات أو الشات أو إرسال رسائل خاصة.

(٣) التسوق عبر الإنترنت، فالدخول على المواقع أو المحال التجارية الافتراضية عبر الشبكة، مثل أمازون، أو علي بابا وغيرها، يقتضي كتابة الاسم، لإجراء المعاملة المأمولة.

فاسم الشخص ولقبه يعتبر مما لا شك فيه – بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.[١٩]

ثانياً: الصورة والصوت:

أصبحت صور الأشخاص مهددة بفعل التطور التقني المستمر في مجال جمع collecting المعلومات أو البيانات وتخزينها Storage وتحويرها أو تعديلها modification & alteration وعرضها Disply أو نشرها Publishing أو رفعها Upload ونقلها بسرعة ويسر أو مشاركتها sharing مع الآخرين على نطاق واسع مع إمكانية تخزينها أو تحميلها مرة أخرى downloading على ذاكرة الأجهزة الشخصية كالهاتف المحمول، أو الحاسب الآلي، ولهذا فإن الاعتراف للشخص بحق

---

[١٩] راجع د/ سامح عبدالواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية، القسم الأول، بحث منشور بمجلة الحقوق – الكويت – العدد الثالث، سبتمبر ٢٠١١، ص ٣٩٠.

على صورته يعطيه إمكانية الاعتراض على تناولها بأي فعل من الأفعال التقنية السابقة أو أي أفعال أخرى مشابهة، وكذلك حقه في اقتضاء التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك، أمر بات من الضروريات في مجتمع يزداد إقبالاً على الحضور الافتراضي في عالم الإنترنت، بما يعني خضوع صور الأشخاص لهذه الأفعال السابقة بشكل يسير، ويصل إلى عدد كبير من الجمهور العالمي. يفوق بكثير العدد الذي يمكن أن تصله، لو تم تناول الصورة عبر وسائل الإعلام الأخرى كالتليفزيون، والجرائد وغيرها.

فصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبار أن الحق في الصورة هو مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية.[٢٠]

اعتبرت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات في فرنسا[٢١] أن صورة الشخص الطبيعي سواء أكانت صورة ثابتة أم صورة متحركة – بيان شخصي يخضع للحماية القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صوت الشخص، فقد اعتبرته اللجنة بياناً شخصياً، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى أن التكنولوجيا الرقمية الحديثة قد سمحت بمعالجة الصوت والصورة ووضعهم على دعامة واحدة بجانب النص، مما يؤدي إلى اعتبارهما بيانات شخصية يمكن معالجتها بطريقة منفصلة.[٢٢]

ثالثاً: الأصول العرقية والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والحالة الصحية.

وفقاً لنص المادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية فإن أي معلومات تتعلق بالأصول العرقية للإنسان، أو حالته الصحية، أو المتعلقة بالآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو انتماءاته النقابية تعتبر بيانات شخصية تخضع للحماية القانونية.

رابعاً: الرقم الشخصي:

يعتبر من قبيل البيانات الشخصية أي رقم يمنح للشخص الطبيعي بصفة خاصة

---

(٢٠) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢١) أنشأت هذه اللجنة بناءً على طلب وزير العدل، إزاء التطور المعلوماتي والرغبة في حماية الفرد، وعلى وجه الخصوص البيانات ذات الطابع الشخصي – فقانون ١٩٧٨ لم ينشئ هذه اللجنة، بل على العكس اللجنة هي التي وضعت قانون ١٩٧٨، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، راجع د/ جبالي أبو هشيمة، مرجع سابق، ص ٥.

(٢٢) راجع د/ سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص ٣٩٠.

وغير متكرر كالرقم القومي لتحقيق الشخصية والرقم التأميني وغيرهما.[٢٣]

خامساً: عنوان الشخص وعنوان البريد الالكتروني:

يعتبر من البيانات الشخصية عنوان الإنسان سواء كان عنوان منزله أو عنوان عمله، كما يعتبر عنوان البريد الالكتروني بياناً شخصياً، وذلك لأنه يتعلق بشخص معين محددة هويته أو من الممكن تحديدها.[٢٤]

سادساً: رقم الهاتف ورقم السيارة:

يعتبر رقم الهاتف الخاص بشخص معين سواء أكان هاتف منزل أو الهاتف المحمول الخاص به من البيانات الشخصية، وكذلك رقم السيارة المملوكة لشخص معين.[٢٥]

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ما تم ذكره في البنود السابقة هو مجرد أمثلة للبيانات الشخصية، ومن ثم فإن أي معلومة تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها، هي بيان شخصي يخضع للحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المطلب الثاني
المصادر التي تهدد خصوصية البيانات الشخصية

أدى انتشار استخدام الشبكات الاجتماعية، التي يتاح عبرها، معلومات تخص أفراد المستخدمين لها، أكثر بكثير من المعلومات التي يحتفظ بها هؤلاء لأنفسهم خارج الانترنت بالطرق التقليدية، وكذلك المنتديات ومواقع التسوق المختلفة وغيرها من المواقع التي تسمح بإتاحة المعلومات الشخصية المتعلقة بمستخدميها، لجمهور المستخدمين.

ومما يعد أيضاً مجالاً لجمع المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، تجميع المواقع الالكترونية للبيانات الخاصة بزيارات الشخص الأخيرة للمواقع قبل دخوله على الموقع المراد،

---

(23) Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur, la date de mise en ligne est: mai 2007, p 32.

(24) Nathalie MALLET-POUJOL.op cit, p. 32

(25) Nathalie MALLET-POUJOL.op cit, p. 32

أي آخر موقع تصفحه، وكذلك بروتوكول الانترنت الخاص به، بل يزيد الأمر تعقيداً إرسال تلك المواقع ملفات كوكيز التي سنوضحها لاحقاً.

ليس هذا فحسب ولكن أيضاً، استخدام الانترنت في الاتصالات، بشكل متزايد الآن، يزيد من فرص اعتراضها وانتهاك خصوصيتها، ونفس الأمر بالنسبة لما يمكن أن يطلق عليها مستودعات الأسرار المعنوية أو الالكترونية، أي استخدام المواقع الالكترونية المختلفة في تخزين الملفات. والتي تعد عرضة أيضاً لانتهاك خصوصيتها، بواسطة اختراقها.

فالعقول الالكترونية تستطيع أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية وهو ما أشار إليه أحد الفقهاء حيث ذكر "ظهر مؤخراً مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة وهو العقول الالكترونية، فتستطيع العقول الإلكترونية تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها في طي النسيان. كما أن القدرة الهائلة للعقول الإلكترونية تمكنها من مزج المعلومات وتنظيمها وترتيبها بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة، وانطلاقاً من معلومات متفرقة تبدو لأول وهلة تافهة الأهمية".[٢٦]

يحتوي مجتمع الشبكات التواصل الاجتماعي أو الانترنت بصفة عامة على مصادر متعددة تهدد البيانات الشخصية للمستخدمين، يمكن ذكر أهمها في النقاط الآتية:

أولاً: جمع المعلومات الشخصية عن طريق استخدام تقنيات الانترنت:[٢٧]

تجمع هذه البيانات عن طريق الشخص بنفسه، حيث أنه من المعلوم عبر الشبكة أن غالبية المواقع الالكترونية تطلب بيانات محددة من المستخدم قبل استخدام الموقع، فمواقع العلاقات الاجتماعية ومواقع البريد الالكتروني ومواقع التسوق وغيرها تطلب من المستخدم على سبيل المثال ذكر اسمه ولقبه والسن والمستوى التعليمي وعنوانه وحالته الاجتماعية وغيرها وكذلك رقم بطاقته الائتمانية كما في حالة مواقع التسوق.

---

(٢٦) د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٨-٩.

(٢٧) لمزيد من المعلومات عن تقنية جمع البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت أنظر: يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، دراسة منشورة على موقع: www.arablow.org بتاريخ ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها.

وقد تجمع هذه المعلومات بشكل تلقائي عند تصفح الإنترنت، مثل عنوان الكمبيوتر (IP) الخاص بالمستخدم، لأن كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحه عنواناً يتكون من ٣٢ رقماً، وكذلك المعلومات الخاصة بالمتصفح المستخدم ووقت وتاريخ زيارة الموقع وغيرها. وسواء أكانت تلك المعلومات مأخوذة من قبل المستخدم أو بشكل تلقائي عند دخوله على المواقع المختلفة، فإن الاحتفاظ بها داخل السيرفرات الخاصة بالمواقع، يمثل تهديداً لخصوصية الأفراد في العالم الافتراضي.

ثانياً: تقنيات الكوكيز (COOKIES):

الكوكيز هو ملفات نصية بامتداد (TXT)، يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي يتم زيارته عبر الإنترنت، إلى القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بالمستخدم، ويحتفظ بنسخه منها لديه، وتحتوي على معلومات شخصية معينة تخص المستخدم وكذلك جهاز الحاسوب الخاص به، كعنوان الإنترنت (IP)، وكذلك طريقة الاتصال بالإنترنت، والمواقع التي يتم زيارتها، ونوع الجهاز، ونوع المعالج، وكذلك البيانات التي يطلب إدخالها من المستخدم لاستمارة التسجيل، كالاسم والبريد الالكتروني ورقم البطاقة الائتمانية، والعنوان وغير ذلك مما يطلب إدخاله للدخول إلى الموقع أو الاستفادة بخدماته، ويحتفظ الموقع الذي يتم زيارته بنسخة من ملف الكوكيز داخل السيرفر الخاص به، متضمنة المعلومات السابقة، وتستخدم كوكيز للتعرف على المستخدم عند زيارته للموقع مرة ثانية، لتسهيل الوصول إلى الموقع، فإذا كان يستخدم بيانات معينة لدخول هذا الوقع فإنه لا يتطلب إدخالها مرة أخرى بالإضافة إلى سرعة الوصول إلى الموقع، ولكن خطورة وجود مثل هذه الملفات على جهاز المستخدم، بالإضافة إلى معرفة البيانات الشخصية التي تخص المستخدم، يستطيع الموقع أن يتعرف وبسهولة على خطوات واتجاهات المستخدم عبر الإنترنت، عن طريق معرفة المواقع التي يدخلها. وهو الأمر الذي يستخدم في الإعلانات، حيث أن معرفة سلوك المستخدم عبر الشبكة يحدد في النهاية، ماذا يحب وماذا يكره، وماذا يريد بالتحديد، وبالتالي فيكون من اليسير على المواقع الدعائية توجيه الإعلانات التي تناسبه بالتحديد، ومن الشركات الشهيرة في هذا المجال، شركة **Doubleclick**، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية فإنه يمكن سرقة هذه الملفات من جهاز المستخدم، واستخدام المعلومات التي يحتويها ملف الكوكيز في التصفح بدلاً منه، وبمعنى آخر فإن ذلك قد يسهل اختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم وكذلك البريد الالكتروني الخاص به، وأخطر من ذلك لو تم الاستيلاء على الكوكيز الخاص بصاحب الموقع، فإن ذلك يعني اختراق الموقع

ذاتـه، باسـتخدام المعلومـات الـواردة داخـل ملـف الكـوكيز، فقـد يكـون الشـخص مـدير (admin) لصـفحة مـا عبـر الانترنـت، علـى إحـدى الشـبكات الاجتماعيـة علـى سـبيل المثال، ويتم سرقة ملفات الكوكيز الخاصة به. والدخول إلى الصفحة التـي يـديرها، وكل ذلك يشكل تهديداً جدياً لخصوصية المستخدمين عبر الإنترنت.[٢٧]

ثالثاً: البريد غير المرغوب فيه:

هو اتصال إلكتروني، مجهول غالباً، غير مرغوب فيـه مرسل عبر بريد الإنترنـت، وقد يتسبب في تلوث شبكة الاتصالات الإلكترونية بالفيروسات، ويعبر عن هذه الرسائل بالفرنسية بمصطلح "بولي بوستاج" ولهذه الرسائل خصائص ثلاث، فهي رسـائل مؤذيـة، كما أنها ترسل لعدد كبير في وقت واحد، ودون إخطار من المرسل.

وقد ترسل هذه الرسائل عن طريق استخدام بطاقات أعياد الميلاد. ويتم الحصول علـى عنـاوين البريـد الالكترونـي من خـلال المجموعـات الإخباريـة وغرف الدردشـة، ثـم تقسم بعد ذلك إلى فئات مختلفة، وتؤجر للشركات التي تقوم بإرسالها بكميات هائلة من خـلال البريـد الالكترونـي، للإعـلان عـن منتجاتهـا. فمـن الضـروري تنظـيم الاسـتعمال المتكرر لهذه الرسائل من المعلنين، فهي سهلة نسبياً نظراً لتكلفتها القليلة، ويمكن على العكس أن يتحمل عبء ثمنها المرسل إليـه، بل إنـها يمكن (لكثرتها)، أن تتسبب فـي مشكلة لشبكات الاتصالات الإلكترونية والتجهيزات الرقمية.[٢٨]

رابعاً: فقد البيانات الشخصية:

إن القيـام بجمـع البيانـات الشخصية وعمـل قواعـد بيانـات لـها أدى إلـى إمكانيـة فقـد هذه البيانات.

ففي فرنسا فقدت إحدى الشركات عام ٢٠٠٦ اسطوانة عليها البيانـات الشخصية لتسعة آلاف عامل فيها. بل إن الإحصائيات تشير إلـى أنـه فـي ٢٠٠٧ فقد نحو ١٦٢ مليـون ملـف يحتـوي علـى بيانـات شخصية، وذلـك بالمقارنـة بـ ٤٩ مليـون ملـف عام ٢٠٠٥.[٢٩]

---

[٢٧] راجع د/ هيثم السيد أحمد: المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

[٢٨] د/ جبالي ابو هشيمة: مرجع سابق، ص ٢٨.

[٢٩] راجع د/ سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص ٤٠٧ .

المبحث الثاني
صور الاعتداء على البيانات الشخصية

تتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، لعل من أهمها ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تجميع البيانات الشخصية دون رضا أو إذن المستخدمين

يجب ألا تتم عملية تجميع البيانات الشخصية أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة إلا برضاء الشخص الذي يتم تجميع أو معالجة بياناته طبقاً للمادة السابعة من قانون حماية البيانات الشخصية.

ولذلك فرضت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات على إثر تفتيش قامت به عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ – غرامة مائة ألف يورو على شركة جوجل لجمعها بيانات المحتوى (الهويات – كلمات المرور، تبادل رسائل البريد الالكتروني) عبر شبكات "الواي فاي" من أجل خدمتها الجديدة "جوجل ستريت فيو" وقد تعهدت جوجل بالتخلص من البيانات المخزنة.[٣٠]

وتظهر صورة الاعتداء على البيانات الشخصية بتجميعها دون رضا المستخدم في قيام بعض مواقع الإنترنت بتجميع هذه البيانات ومعالجتها وإرسالها لمواقع أخرى دعائية، وهو ما سنوضحه لاحقاً، ففي مثل هذه الحالات يجب إعلام مستخدم الموقع بكل ما يحدث لبياناته والحصول على رضائه، وإلا تحققت مسئوليتها نتيجة هذا الاعتداء.

فأي تجميع للبيانات الشخصية دون علم صاحب هذه البيانات يعتبر غير مشروع، ولذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعتبر تجميعاً غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقاب، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين.[٣١]

---

(٣٠) راجع د/ جبالي أبو هشيمة: مرجع سابق، ص ٣١.

(31) Cass.crim, 14 mars, 2006, disponible sur www.Legi France. gouv-Fr.

وقد يتم تجميع هذه البيانات عن طريق ملفات الكوكيز التي سبق الإشارة إليها وأشهر القضايا هي قضية FTC V. google, inc والتي تدور حول واقعة وضع شركة جوجل ملفات كوكيز في المتصفح سفاري الخاص بشركة آبل، بحيث تمكن هذه الملفات (كوكيز)، شركة جوجل من تتبع نشاط المستخدمين لمحرك بحثها، والذين يتصلون به من خلال المتصفح سفاري، فملفات الكوكيز تستطيع أن تجمع معلومات هوية المستخدمين وتخزنها. بالإضافة إلى تحديد مسارهم (path) عبر الإنترنت، الجدير بالإشارة أن الضبط الافتراضي لمتصفح سفاري يحظر استقبال ملفات كوكيز من الغير، ولكن جوجل استغلت ثغرة داخل هذه المتصفح ووضعت ملفات كوكيز داخله، مما يعني أن المستخدمين لم يكونوا على علم بذلك ولم يوافقوا عليه، ونشير أيضاً أن جوجل استهدفت من وراء تتبع المستخدمين عبر الإنترنت إرسال الإعلانات إليهم وتحقيق الربح بسبب ذلك، فمن المعروف أن أرباح جوجل الرئيسية تأتي من الإعلانات عبر الإنترنت، فهي من أهم شركات تكنولوجيا المعلومات التي تقدم خدمة الإعلان في العالم الافتراضي، وعلى أية حال، قدمت غرفة التجارة الفيدرالية FTC شكواها إلى محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية في ولاية كاليفورنيا، بيد أنه قد تم تسوية الأمر خارج المحكمة، بأن دفعت جوجل غرامة قدرها ٢٢.٥ مليون دولار.[٣٢]

المطلب الثاني
استخدام البيانات الشخصية
في الأغراض التجارية

يجب أن يتم تجميع البيانات الشخصية لأغراض محددة وشرعية وذلك طبقاً للمادة ٢/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية، وأن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة مشروعة.

وتعد البيانات الشخصية منجم ذهب للقائمين على الدعائية عبر شبكة الإنترنت، والسيرة المهنية "بروفيل" للعميل هدف يسعى ليه المعلنين كافة.

فيبيع المشغل – في إطار هذه المعاملة – بيانات المستخدمين الشخصية الذين يترددون على موقعه، إلى شركات الإعلان، ثم تقوم الشركات الإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم.

---

[٣٢] راجع د/ هيثم السيد أحمد: مرجع سابق، ص ٦٠٩.

ويتمثل الخطر الأكبر اليوم، في جمع البيانات الشخصية للمستخدمين، عن طريق المستخدم نفسه من خلال استضافته على شبكات التواصل الاجتماعي، "فيس بوك، ماي سباس" فهذه المواقع تدعو المستخدم لأن يدلي بنفسه ببياناته طواعية، من أجل الاشتراك في هذه المواقع وهي معلومات شخصية كثيرة، محددة وكاملة.

والواقع أن الشخص يدلي ببياناته بموافقته، دون وعي منه لما يترتب على ذلك من إعادة استعمال هذه البيانات، علاوة على ذلك، فإن هذه البيانات تفهرس وتنشر وتستثمر دون تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه عليها.

وعلى حد تعبير أحد المؤلفين "إذا لم تؤد خدمة على شبكة الإنترنت فإنك لن تكون مستهلكاً وإنما المنتج المباع، فشبكة "فيس بوك" كانت تبيع السيرة المهنية "بروفيل" للمشترك مقابل خمسة دولارات لشركات التسويق عبر الإنترنت.[٣٣]

وتكمن الخطورة في أن البيانات الشخصية أصبحت محلاً للاتجار بها من قبل المواقع والشبكات، بل إن جاز القول أصبحت محلاً لاقتصاد جديد، وذلك لسهولة جمعها وانخفاض تكاليفها، وهو ما أدى إلى قيام الكثير من المنشآت التجارية إلى العمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية.

وقد اتخذت هذه النظرية تطبيقاً حديثا، وذلك مع زيادة عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكة الإنترنت بصفة عامة، إذ اتجهت معظم الشركات التجارية إلى إنشاء مواقع لها على الإنترنت، هذه المواقع تسمح لها بتجميع البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت وتقدم عروض خاصة لهم عبر الشبكة، وهو ما أصبح يسمى بـ "التسويق الالكتروني"[٣٤]

فالمواقع والشبكات الاجتماعية تقدم خدمات مبتكرة، ومجانية في الغالب، لكن في مقابل الاستغلال التجاري للبيانات الشخصية. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن بيع السيرة المهنية "بروفيل" للعميل للمعلنين، يمثل جمع بيانات شخصية عن المستخدمين، وهو عمل غير مشروع. ولذا نجد أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، قد طلبت من موقع "فيس

---

(٣٣) راجع د/ جبالي أبو هشيمة: مرجع سابق، ص ٣٠

(٣٤) راجع د/ سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص ٤٠٠.

بوك" إعلام كامل عن ملفات مستخدميها، ونادت بضرورة أن يكون المستخدم على دراية بنشر معلومات شخصية عن حياته الخاصة، وآراؤه السياسية والدينية.[٣٥]

ويتم أيضاً استخدام البيانات الشخصية للأغراض التجارية بعد تجميعها عبر شبكة الإنترنت عن طريق ملفات كوكيز التي سبق الإشارة إليها. حيث يقوم الموقع الخاص بالمنشأة التجارية بزرع هذه الملفات على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بمستخدم الإنترنت عند زيارته لهذه المواقع.

هذه الملفات تقوم بتخزين العديد من البيانات والمعلومات عن مستخدم الإنترنت مثل المنتجات التي يفضل شراءها والمواقع التي يقوم بزيارتها، بالإضافة إلى اسمه وعنوان البريد الالكتروني الخاص به وغيرها من البيانات التي يقوم المستخدم بكتابتها أثناء التجول على الشبكة.

وبعد أن تقوم هذه الملفات بتخزين المعلومات والبيانات، تقوم بإرسالها إلى الموقع الخاص بالمنشأة التجارية، التي تستطيع من خلالها إرسال عروض تجارية ودعائية خاصة لمستخدم الشبكات تتناسب مع ميوله وأفضلياته وأذواقه.

نخلص مما تقدم أنه يجب أن يكون تجميع البيانات الشخصية لغاية مشروعة وواضحة أما إذا كان تجميع البيانات الشخصية لأغراض تجارية فهذا يعد عملاً غير مشروع، فتجميع العناوين البريدية لبعض الأشخاص بهدف بيع هذه العناوين لشركات الدعاية، يعد هدفاً غير مشروع لتجميع البيانات.[٣٦]

وفي تقصي ميداني لطرق الحصول على البيانات الشخصية للأفراد، كشفت "الإمارات اليوم" عن وجود شركات متخصصة في هذا المجال، توفر البيانات بأسعار زهيدة.

حيث يبلغ سعر إرسال إعلان ترويجي إلى مليون بريد الكتروني ٢٠٠٠ درهم، و ١٠٠ ألف رسالة نصية تسويقية على الهواتف المتحركة بـ ٧٥٠٠ درهم، وذلك بعد نمو وانتشار صناعة الاتصالات التي ساعدت على استخدام حلول التسويق عن طريق رسائل الهاتف الجوال والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي.

---

[٣٥] راجع د/ جبالي أبو هشيمة: مرجع سابق، ص ٣٠

[36] Kassem HALA, l'internaute et son droit à être laissé tranquille, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier l, 2003, et disponible sur www.droit.ntic.com.p41,42.

وأوصت الدراسة أو التقصي إلى أهمية وجود تشريعات خاصة لحماية البيانات الشخصية للأفراد من الاستغلال والاتجار فيها لأغراض تجارية، لما يمثله ذلك من انتهاك لخصوصية وسرية بيانات الفرد، فضلاً عن التسبب في إزعاجه عند استقباله سيلاً من الرسائل التسويقية والعروض الترويجية بصفة مستمرة، وفي أوقات غير مناسبة، أو حين تكون تلك الرسائل غير ملائمة لشخصه، مطالباً الجهات المعنية بالعمل على رصد أنشطة الشركات التي تجمع البيانات الشخصية أو تبيعها لآخرين لأغراض تسويقية بصورة غير قانونية.[٣٧]

المطلب الثالث
الاختراق والتشهير والابتزاز
واعتراض الاتصالات

يلتزم من يقوم بتجميع البيانات الشخصية أو معالجتها باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمن أو تأمين هذه البيانات، وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لها يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها وذلك طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حماية البيانات الشخصية، فالبيانات الشخصية الموجودة في قواعد البيانات على كمبيوتر متصل بشبكة يكون هدفاً سهلاً للقراصنة الذين يقومون بالدخول إلى قواعد البيانات وسرقة هذه البيانات الشخصية واستخدامها استخداماً غير مشروع أو على الأقل بيعها لجهات أخرى.[٣٨]

يشكل الاختراق اعتداء على خصوصية المكان الافتراضي أو ما يسمى بخصوصية مستودع السر، كالبريد الالكتروني والصفحات الشخصية وغير ذلك، أي ما يشكل في العموم السيرفرات الخاصة بالمواقع الالكترونية المختلفة، بالإضافة إلى ذاكرة الحاسوب الشخصي الخاص بالمستخدم، ويستخدم الهاكرز (hackers) أساليب تقنية عديدة ومتطورة في الولوج إلى مستودع سر المستخدم، منها ملفات التجسس التي يزرعها في جهاز الحاسوب الشخصي للمستخدم، وتمكنه من معرفة تحركات المستخدم عبر الشبكة بالتفصيل وغير ذلك من الأساليب التي تستحدث يوماً بعد يوم في العالم الافتراضي، ولا شك أن ذلك يمثل اعتداء على خصوصية الفرد بشكل صارخ.[٣٩]

---

(٣٧) راجع: مطالب بتجريم انتهاك البيانات الشخصية من خلال الرابط الآتي على الانترنت:
www.emarat alyoum.com/local-section/accidents/2013 – 09-15.

(٣٨) راجع د/ سامح عبدالواحد: مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٣٩) راجع د/ هيثم السيد أحمد: مرجع سابق، ص ٣٦٩.

كما يعد الاختراق وسيلة للاعتداء على حرمة الشرف والاعتبار عبر الانترنت، حيث يتمكن المخترق من خلاله إلى المعلومات التي تخص الفرد، والقيام بإهانة شرفه وكرامته وكذلك تهديده بنشرها. فكل المحتوى الخاص بالشخص لدى جهازه الخاص أو في صفحته الشخصية أو بريده الالكتروني يكون متاحاً للشخص المخترق يغير فيه أو ينشره أو يستغله بأي وجه من الوجوه.

أما التشهير فيقصد به نشر أو نقل وقائع أو بيانات فيها معنى الإساءة أو الإهانة لشخص ما يترتب عليها الحط من كرامته أو شرفه أو سمعته. والحقيقة أنه في هذا الزمان الذي قل فيه أخلاق الناس، نسمع ونرى خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي كل يوم نشر وقائع تنال من كرامة الأشخاص من سب وقذف وتطاول بلا وازع من ضمير وبلا حساب.

كما انتشر أيضاً في مواقع التواصل الاجتماعي نشر الفيديوهات التي تسئ إلى أصحابها. ويجب الاعتراف أن كل وقائع التشهير تصلح لأن تكون سبباً لإقامة الدعوى المدنية التي تستند إلى قواعد المسئولية التقصيرية.

كما قد يترتب على الاختراق ظاهرة الابتزاز عبر الشبكات، وهي محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للشخص وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة. ففي هذه الحالة يقوم المبتز بتهديد غيره وطلب مال أو فعل معين، نظير الامتناع عن كشف أسراره.

والحقيقة أن هذه الصورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية هي من أكثر الصور انتشاراً، حيث بات من المعروف لدى أغلبية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أنه من الممكن سرقة البيانات الشخصية والصور وغيرها وابتزاز صاحبها أو التشهير به.

ويجب التنويه في هذا المقام أنه إزاء عدم وجود تشريع مصري خاص بحماية البيانات الشخصية يجرم مثل هذه الأفعال، فإن المبتز عن طريق الانترنت يكون محمياً من العقاب وفقاً لقانون العقوبات المصري، حيث أن المادة ٣٢٧ منه تحمي المبتز بالنص على" كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

إذن حتى يتم معاقبة المبتز يجب أن يبتز أو يهدد ضحيته إما عن طريق الكتابة ولا يكون التهديد مجرماً إذا كان شفاهة إلا إذا تم بواسطة شخص آخر أي أن المبتز حين يهدد ضحيته بنفسه ولكن شفاهة فهو خارج إطار المحاسبة القانونية ويمكن أن ينجو بفعلته.[٤٠]

وقد يثار التساؤل عن مدى اعتبار التهديد بنشر صورة شخصية انتهاكاً للحق في الصورة من عدمه؟ ومن ثم هل يعد هذا العمل اعتداءاً على البيانات الشخصية؟.

نستطيع القول بأن التهديد بنشر الصور الشخصية لكافة مستخدمي الشبكة، بأن يجعلها الناشر متاحة الرؤية والتحميل للمستخدمين، وغالباً ما يشكل ذلك فعل الابتزاز داخل عالم الانترنت أو ما يسمى **online extortion**، ويعني في هذا الخصوص التهديد بنشر صورة أو صور شخصية لفرد ما إذا لم يلبي طلبات معينة للشخص الذي يهدده، وتقريباً فإننا كل يوم نسمع داخل العالم الافتراضي، عن مثل هذا الفعل، والأمثلة كثيرة في هذا الإطار، فقد تكون الضحية بنت كانت على علاقة بشاب، ثم انتهت العلاقة، فأراد الشاب أن يبتزها، ويهددها بنشر صور لها قد التقطت أثناء العلاقة بينهم، إذا لم تلبي طلباته، والبنت في هذه الحالة ليس أمامها إلا أن تفعل ما يطلبه منها، سواء كانت أمور مادية أو معنوية، لأن نتيجة النشر قد تعني لها تدمير حياتها المستقبلية تماماً.

ونستطيع الإجابة على هذا السؤال من خلال عرضنا لحكم محكمة استئناف ولاية انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، في قضية **state v. Noll**، حيث أيدت حكم محكمة أول درجة، بأن ما قام به الجاني من تهديد بنشر صور جنسية فاضحة للضحية، يعد من قبل التهديد المجرم وفقاً لقانون ولاية انديانا، فما حدث هو أن الشخص الجاني، وهي السيدة **Noll** قام بإرسال ظرف مغلق إلى الضحية يحتوي على صور جنسية فاضحة لها مع الإشارة إلى أن عدم تنفيذ طلبات معينة لها، يعني نشر هذه الصور عبر الانترنت.[٤١]

---

[٤٠] راجع الابتزاز الالكتروني جريمة يحميها القانون المصري من خلال الرابط الآتي:
http:// www.igmena.org

[٤١] راجع د/ هيثم السيد أحمد: مرجع سابق، ص ٦١٧.

وأخيراً فإن اعتراض الاتصالات يعني السماح أو الاستحواذ بأية طريقة على محتوى الاتصالات وهو ما يشكل اعتداءً على خصوصية الاتصالات عبر الانترنت، فمن المعروف أن الانترنت تستخدم الآن على نطاق واسع في إجراء الاتصالات بين مستخدميها بواسطة تقنيات الشبكة، أو استخدام الشبكة في إجراء مكالمات هاتفية تصل إلى هواتف الأشخاص، وتحتل عمليات الاتصال عبر الانترنت أهمية كبرى من حيث حجمها من التعاملات التي تتم بين مستخدمي الشبكة حول العالم، ويوازي هذا التطور في مجال الاتصال عبر الانترنت، تطوراً في مجال اعتراض الاتصالات عبر تقنيات متقدمة تستخدم في التجسس والتنصت عليها.

ومن الأمور التي تدل على ذلك ما كشفته وكالة التحقيقات الفيدرالية، من أنها قامت بتطوير برنامج يدعى Carnivore أو الملتهم، يقوم بالتجسس علي جميع الاتصالات التي تتم عبر الانترنت، بالإضافة إلى وجود شبكة تسمى (Echelon) وهي شبكة تجسس عالمية أمريكية أوروبية تهدف إلى التجسس على كافة أنواع الاتصالات الرقمية، والسلكية، واللاسلكية والاتصالات التي تتم عبر الأقمار الصناعية، وهذه الشبكة أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكية (NSA) بمعاونة جهات استخبارات عالمية.[٤٢]

المطلب الرابع
صور خاصة للاعتداء على البيانات الشخصية

سبق القول أن استخدام الاسم عبر الشبكات أمر لا غنى عنه لإجراء المعاملات المختلفة من إنشاء حسابات خاصة وتسوق وغيرها. ولهذا يقتضي الأمر حمايته من كافة صور الاعتداء عليه. ولأهمية الاسم كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، أولاه المشرع حماية قانونية خاصة به في القانون المدني بالمادة ٥١ والتي تنص على "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبالتالي تكون صور الاعتداء على الحق في الاسم هما: المنازعة والانتحال وتكون الحماية القانونية المقررة للحق في الاسم في مواجهة ذلك: طلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الإنسان.

---

[٤٢] راجع د/ هيثم السيد أحمد: مرجع سابق، ص ٣٦٩.

وبالتالي فإن صورتي الاعتداء مع الاسم هما المنازعة والانتحال.

والمنازعة تعني اعتراض شخص من الغير على تسمى الشخص باسمه، أي إنكاره تسمي هذا الشخص بهذا الاسم واستعماله.

وتوضيح ذلك في الشركات التي تقدم الخدمات الالكترونية عبر الشبكة، كخدمة البريد الالكتروني، أو الصفحات الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، أو خدمات تسجيل الدومين لموقع ما يتعلق بنشاط اجتماعي للمستخدم، كل هذه الشركات، إذا اعترضت على استخدام اسم الشخص في الدومين، أو كجزء من البريد الالكتروني أو اسم مستخدم لصفحة شخصية أو حتى اسم الصفحة ذاتها، فإن ذلك يعد منازعة في الاسم، تصلح معها أن يطالب الشخص المعتدى على حقه، بالحماية القانونية المقررة والمذكورة سلفاً.

ورغم ذلك فإنه إذا كان الاعتراض من تلك الشركات له ما يبرره، مثل سبق استخدام الاسم، فإن صورة المنازعة في الاسم لا تكون قائمة، فالمعروف تقنياً عبر الشبكة أنه لا يجوز أن يتطابق بريدين الكترونيين أو اسمين للمستخدم يستخدمان كعنوان الكتروني لصفحة واحدة أو عنوانين الكترونيين لموقعين، فالقاعدة المعتمدة في تسجيل الأسماء كجزء من البريد الالكتروني أو أسماء المستخدم للصفحات الشخصية أو كجزء من الدومين لأحد المواقع الالكترونية، هي قاعدة أسبقية التسجيل، فالشخص الذي سجل أولاً، هو وحده فقط من يستخدم الاسم عبر الانترنت، وإن كان يحمل هذا الاسم أكثر من شخص في وقت واحد وهذه النقطة تبرز خصوصية لاستخدام الاسماء داخل عالم الانترنت، وهي أن الأمر يختلف عن الحياة الملموسة خارج الشبكة، حيث يجوز لأكثر من شخص أن يحمل نفس الاسم بينما ذلك غير جائز في العالم الافتراضي.[٤٣]

أما الانتحال فيقصد به استعمال الاسم استعمال غير مشروع من جانب الغير، وذلك بالتسمي به في مواجهة الناس بشكل غير مبرر. وهذه الحالة متكررة الحدوث على مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، ويترتب عليها أضراراً جسيمة بالشخص الذي يحمل الاسم. وقد تظهر هذه الصورة في حالة الاختراق للصفحة الشخصية للمستخدم، حيث أن المخترق في هذه الحالة يتعامل مع الآخرين باسم الشخص صاحب الصفحة. وقد يقوم المخترق بالسب أو القذف أو الابتزاز، مما يعرض الشخص صاحب الاسم لأضرار جسيمة، وغالباً ما يصاحب الانتحال إساءة الاستخدام الفعلي للمعلومات أو البيانات لتحقيق مكاسب مادية.

---

(٤٣) راجع د/ هيثم السيد: مرجع سابق، ص ٣٩٤.

ننتقل إلى صورة أخرى وهي نشر الفيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويثار التساؤل عن مدى اعتبار نشر الفيديو عبر الانترنت دون إذن صاحبه انتهاكاً للحق في الصورة من عدمه؟، ومن ثم انتهاكاً لأحد البيانات الشخصية؟.

وللإجابة على التساؤل فإننا نستطيع القول بأن نشر الفيديو يدخل في إطار الحماية القانونية للحق في الصورة في العالم الافتراضي، وهناك عدة قضايا عرضت أمام المحاكم الأمريكية، حول هذه المسألة، ونختار منها قضية The State of New Jersey vs. Dharun Ravi.نظراً لخطورة النتيجة التي تخلفت عن فعل النشر فيها، حيث أن Dharun Ravi، هو طالب سابق في جامعة روتجرز بولاية نيوجيرسي الأمريكية، قام بالتجسس على زميل له في الغرفة يدعى Clementi عبر كاميرا الويب وقام بتصوير وضع شاذ بينه وبين رجل آخر، ثم كشف عن هذا الفيديو للمتابعين له Followers على موقع تويتر Twitter، بعد ذلك تأثر Clementi بهذا النشر وقام بالانتحار، تم تقديم Dharun Ravi إلى المحاكمة، على أساس انتهاك الخصوصية إلى جانب أمور أخرى، وفي النهاية أدانته المحكمة نظراً لأن قانون ولاية نيوجيرسي يحظر ترقب الأشخاص وكذلك نشر الصور أو الفيديوهات الناتجة عن ذلك الترقب، ومن الغني عن البيان في هذا المضمار أن هذه الأفعال غير المشروعة تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام القضاء.(٤٤)

وأخيراً فقد يثار التساؤل عن إمكانة أن يتم تجميع أو معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة؟، وما هي الشروط الواجبة لذلك؟، وإذا لم تقم الدولة بهذه الشروط، فهل يمكن اعتبارها قد ارتكبت صورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية؟.

يجوز طبقاً لقانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي أن يتم تجميع أو معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة في حالات محددة، ولكن المشرع الفرنسي اشترط الحصول على ترخيص حتى تتم هذه المعالجة.

لكن المشرع فرق بين البيانات التي يتوجب فيها الحصول على ترخيص يصدر بمرسوم من الوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات وهي :

١ – معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، التي تتعلق بأمن الدولة أو بالدفاع عنها أو بالأمن العام.

---

(٤٤) راجع د/ هيثم السيد أحمد: مرجع سابق، ص ٦١٤.

٢ – معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، وذلك لمنع حدوث الجرائم الجنائية أو للاستدلال عن جريمة أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية.[٤٥]

وبين البيانات التي يتوجب فيها الحصول على ترخيص يصدر من مجلس الدولة بعد أخذ رأي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات وهي:

١ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها الحفاظ على أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ على الأمن العام، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو تكون هذه المعالجة متعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية.[٤٦]

٢ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو تعقب مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي، أو تكون هذه المعالجة متعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية.[٤٧]

٣ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة أو لحساب شخص معنوي عام أو لحساب شخص معنوي خاص يقدم خدمة عامة، وتتم هذه المعالجة على بيانات شخصية من ضمنها الرقم القومي للشخص، وذلك لأن الرقم القومي للشخص يمكن من خلاله الحصول على معلومات أخرى كثيرة عن هذا الشخص.[٤٨]

٤ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، والتي يكون موضوعها بيانات بيومترية ضرورية لتحديد هوية الشخص.[٤٩]

ويقصد بالبيانات البيومترية الواردة بالمادة ٢٧/ ١ – ٢ بأنها البيانات التي تستند على الخصائص الطبيعية للشخص والتي يتم التوصل من خلالها لهويته، وهي كثيرة ومنها: البصمة الرقمية، البصمة الوراثية، محيط كف اليد، الصوت، طريقة مشية الشخص.

---

(45) Art 26 – I.
(46) Art 26 – II.
(47) Art 26 – II.
(48) Art 27 – I . n°1
(49) Art 27 – I.- n°2

والحقيقة أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات قد أولت هذه البيانات عناية خاصة، فمعالجتها بطريقة غير مشروعة يؤدي إلى انتهاك هوية الشخص، وجمع هذه البيانات يتم بمنتهى السهولة من خلال البيع عبر شبكة الانترنت للمجموعات المتقطعة – لذا فرض المشرع الفرنسي نظام خاص لمعالجة هذه البيانات.[٥٠]

وإذا كان المشرع الفرنسي قد استثنى بعض المعالجات من الحصول على ترخيص.[٥١] إلا أنه يبقى الأصل العام هو وجوب الحصول على ترخيص قبل تجميع أو معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، وذلك حتى لا يحدث اعتداءاً خطيراً على البيانات الشخصية للأفراد بحجة الدفاع عن الدولة أو الحفاظ على أمنها.

فإذا تم تجميع هذه البيانات لحساب الدولة دون الحصول على الترخيص المطلوب، كان هذا التجميع غير مشروعاً ويستحق من قام به العقاب (السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو).[٥٢] وبالتالي يعتبر هذا التجميع صورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية.

وفي النهاية أود القول أن الدول أو الحكومات قد ترتكب صور عدة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية من تنصت أو اعتراض للاتصالات أو تجسس أو غيرها، بل قد يتم الاعتداء بالاتفاق بينها وبين الشبكات، وفي هذه الحالة تكون المسئولية مشتركة بينهما.

---

[٥٠] راجع د/ جبالي أبو هشيمة، مرجع سابق، ص ٢١.

[51] Art 8 – II.

[52] Art 226 – 16.

المبحث الثالث
آثــار المسئوليــة

تتأتى أهمية المسئولية المدنية في عالم الانترنت من أنها تكون في الغالب الجزاء المتاح نتيجة الإخلال بالالتزامات أو انتهاك الحقوق والحريات داخل عالم الانترنت، وذلك لأن المضرور إذا حاول اللجوء إلى المسئولية الجنائية فسيواجه بكل تأكيد بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يستلزم أن تكون كل الانتهاكات الموجودة عبر الانترنت مجرمة وفقاً للقانون ومنصوص على عقوبتها أيضاً، حتى تنشأ المسئولية الجنائية عن تلك الانتهاكات، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، في حين أنه يصعب أمام طبيعة العالم الافتراضي وسرعة تطوره وتعدد صور الانتهاك للحقوق والحريات فيه، أن يتم تجريم كل صور الانتهاك المتصورة داخله وتحديد عقوبات لها، وبناءً عليه سيكون أمام الشخص المضرور طريق آخر متاح وهو اللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية، لأنه لا يشترط لنشوء المسئولية المدنية أن يكون الانتهاك محدداً من جانب المشرع.

كما يحق لمن اعتدى على بياناته الشخصية أن يطلب من المحكمة وقف الاعتداء بجانب حقه في التعويض.

ونتناول في هذا المبحث أثر المسئولية في أمرين:

الأول: وقف الاعتداء على البيانات الشخصية.

الثاني: تعويض من أصابه ضرر جراء الاعتداء على بياناته الشخصية.

دون التعرض للمسئولية الجنائية المقررة بالنصوص الواردة بقانون حماية البيانات الشخصية وغيره من القوانين.

المطلب الأول
وقف الاعتداء على البيانات الشخصية

تنص المادة ٥٠ مدني مصري على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

تتضمن هذه المادة سبيلين للحماية المقررة للحقوق الشخصية عموماً:

أولهما: حق الشخص المعتدى عليه في طلب وقف الاعتداء.

ثانيهما: حق الشخص المعتدى عليه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء.

فالحق في الخصوصية والحق في الاسم والحق في الصورة وحرمة الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن ثم تتمتع بالحماية التي تخص هذه الحقوق من زاوية لجوء المعتدى عليه للقضاء لوقف الاعتداء ومنعه.(٥٢)

فيستطيع الشخص المعتدى على حرمة حياته الخاصة، أن يطلب منع هذا الاعتداء ووقفه، دون التقيد بقواعد المسئولية التقصيرية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.(٥٣)

كما وضعت المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي المبدأ بخصوص حماية الحق في الخصوصية، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة"، وتبين الفقرة الثانية من ذات المادة أن من حق المحكمة، ودون الإخلال بالحق في التعويض، أن تأمر بتدابير مؤقتة لمنع استمرار انتهاك الخصوصية.(٥٤)

يحق وفقًا لما تقدم لمن اعتدى على بياناته الشخصية أن يطلب من المحكمة وقف هذا الاعتداء ومنعه من الاستمرار سواءً أكان هذا الاعتداء على اسمه أو صورته أو على شرفه وكرامته أو كان المقصود به التشهير أو الابتزاز أو غيرها من صور الاعتداء.

---

(٥٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني: مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٥٣) د / حسام أحمد البهجي: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٩٠.

(54) Mirkovic (A). Droit Civil: Personnes, Famille. Study rama. Paris.2004 .P 66.

المطلب الثاني
التعويض

يحق أيضاً لمن اعتدى على بياناته الشخصية أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاعتداء.

ولقيام المسئولية المدنية لا بد من توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ولا شك في أن المسئولية في هذه الحالات تكون وفقاً للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية طبقاً للمادة ١٦٣ مدني مصري والتي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض". والتي تقابلها المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي.

وحتى تقوم المسئولية التقصيرية لا بد من توافر الخطأ (فعل الاعتداء) وأن يترتب عليه ضرر للشخص المعتدى عليه.

والخطأ التقصيري يتحقق عند الإخلال بواجب قانوني عام واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.[٥٥]

وتتعدد صور الخطأ التقصيري عبر الانترنت أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فالكشف عن الوقائع والمعلومات الشخصية للمستخدمين عبر الانترنت، وتجميع البيانات والمعلومات الشخصية دون رضا أصحابها، واستخدام البيانات الشخصية لأغراض تجارية، واختراق الحسابات الشخصية والتشهير بأصحابها وابتزازهم وتجاوز حدود الإذن في النشر وغيره. كل هذه الوقائع وغيرها من صور الاعتداء تعد خطأً تقصيرياً نتيجة الإخلال بواجب قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير.

أما الركن الثاني "الضرر" فهو شرط تمليه فكرة المسئولية المدنية ذاتها، باعتبار وظيفتها التي تتمثل، منذ انفصالها وتميزها عن المسئولية الجنائية، في التعويض عن الضرر.[٥٦]

---

[٥٥] د/ السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين، ٢٠٠٦، ف ٥٠٩.

[٥٦] د/ محمد حسين عبدالعال: تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥.

والضرر قد يكون ضرراً مادياً يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أو مصلحة مالية مشروعة له، ومثالها الاستيلاء على أسرار تجارية له (كقوائم العملاء ونشرها عبر الانترنت)، أو استخدام شخص آخر نفس العلامة التجارية الخاصة بالأول على المواقع الالكترونية فيشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

وقد يكون الضرر أدبياً يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته أو كرامته وشرفه واعتباره أو في جسمه كنشر صور مسيئة له أو التشهير به أو سبه وقذفه.

وغني عن البيان أنه يجب أن يكون الضرر محققاً وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً "الضرر الحال" كنشر فيديو عبر شبكات التواصل الاجتماعي يظهر شخص أمام الجهور في وضع مخل للآداب. أو أنه سيقع حتماً في المستقبل كنشر فيديو مسئ عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من إزالة هذا الفيديو بأمر المحكمة إلا أنه سيعاد نشره في مواقع أخرى أو على ذات الموقع من أشخاص آخرين.

والتعويض يشمل الضرر المادي والأدبي ولكنه لا يشمل إلا الضرر المحقق بنوعيه الحال والمستقبل، أما الضرر الاحتمالي فلا يعوض عنه.

تبقى معرفة التعويض عن تفويت الفرصة.

الفرصة وإن كانت في ذاتها أمراً محتملاً إلا أن توفيتها هو أمر محقق. وبالتالي يصبح جائزاً التعويض عن تفويت الفرصة.[٥٧] ومثال ذلك ما يفعله شخص من نشر صورة على إحدى الشبكات الاجتماعية عبر الانترنت تظهر فتاة مع شخص وهما يتعاطون المخدرات في مكان خاص، إلا أنه يتضح بعد ذلك أنها صورة كاذبة قد تم تركيبها باستخدام أحد برامج الكمبيوتر التي تستعمل في أغراض تغيير وجوه الأشخاص وتبديلها، إلا أن الضرر الذي لحق بهذه الفتاة أنها كانت مخطوبة وانتهت هذه الخطبة بسبب تلك الصورة، مما فوت عليها فرصة الزواج.

أما علاقة السببية، فيجب على من وقع عليه ضرر من فعل الاعتداء أن يثبت ذلك. إذ لا يكفي لقيام المسئولية، أن يتوافر ركنا الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب

---

[٥٧] نقض مدني، الطعن رقم ٧٨٥، لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥.

في الضرر، وهذه هي علاقة السببية.[٥٨]

وبناءً على ما تقدم فإنه يترتب على ثبوت الخطأ (فعل الاعتداء) تعويض من أصابه ضرر جراء هذا الخطأ. وتقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض، متى قامت أسبابه، ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير معينة في خصوصه.[٥٩]

ويقدر التعويض بحسب الأصل، بالنظر إلى قيمة الضرر وقت وقوعه، إلا أن القضاء نزولاً على اعتبارات عملية تتمثل في تفويت الفرصة على المدين حتى لا يطيل أمد النزاع، بهدف الاستفادة من انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم. ولتفادي آثار انخفاض قيمة العملة، يحدد مبلغ التعويض، على أساس قيمة الضرر وقت صدور الحكم، لاسيما وأن اشتداد الضرر تطوراً طبيعياً فيه لا يرجع على خطأ من الغير أو تهاون من الدائن.[٦٠]

---

(٥٨) د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٢٧.

(٥٩) نقض مدني ١٥ ديسمبر ١٩٤٩، مجموعة المكتب الفني، س ١، رقم ٢٩، ص ٩٩.

(٦٠) د/ حسام لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، الأحكام، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٠، ٦١.

الخاتمــة

تناول هذا البحث موضوع المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

١ - أن المشرع الفرنسي وضع تعريفاً حديثاً للبيانات الشخصية، حيث اعتبر أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها يعتبر بياناً شخصياً.

٢ - أن المشرع بهذا التعريف قد وسع من نطاق البيانات الشخصية، حيث يعد هذا التعريف معياراً يمكن من خلاله تطبيقه تحديد معلومة معينة أهي بيان شخص أم لا؟ ومن ثم فإن البيانات الشخصية أصبحت أكثر من أن تقع تحت حصر.

٣ - أن التعامل مع البيانات الشخصية أصبح في زيادة مستمرة بعد التطور التكنولوجي الهائل، مما جعلها أكثر عرضة للاعتداء.

٤ - أن هناك مصادر تهدد خصوصية البيانات الشخصية.

٥ - أن أي تجميع للبيانات الشخصية يجب أن يكون برضا أصحابها.

٦ - تجميع البيانات يجب أن يكون لغاية مشروعة وليس للتجارة والإعلان.

٧ - يجب تأمين البيانات الشخصية حتى لا تكون عرضة للاختراق ومن ثم الابتزاز والتشهير.

٨ - يترتب على الاعتداء على البيانات الشخصية، أن من حق المعتدى على بياناته أن يطلب وقف الاعتداء، كما له الحق ايضاً في طلب التعويض.

ثانياً: التوصيات:

١ - أن يقوم المشرع المصري بوضع تشريع لحماية البيانات الشخصية، كما فعل المشرع الفرنسي وذلك بعد أن زادت المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي الهائل.

٢ - إلى أن يضع المشرع المصري هذا القانون، فإنه يجب على القضاء أن يقوم بالدور الرئيسي في حماية هذه البيانات عن طريق إعمال قواعد المسئولية التقصيرية وذلك بتكييف فعل الاعتداء على البيانات الشخصية بأنه خطأ تقصيري، ومن ثم يتم تعويض من تخصه هذه البيانات.

٣ - على الجهات التي تتعامل مع البيانات الشخصية للمستخدمين، أن يكون تعاملهم وفق غاية محددة ومشروعة، وألا يتم الاحتفاظ بها بعد انتهاء الغرض الذي جمعت من أجله.

٤ - كما يجب على تلك الجهات اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وذلك للحفاظ على أمن هذه البيانات عن طريق إجراءات تقنية عالية تضمن مستوى حماية ملائم لها.

٥ - أن يتم زيادة وعي الأفراد نحو أهمية بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والأضرار التي قد تصيبهم من الإفراط فيها وذلك عن طريق وسائل الإعلام وغيرها.

المراجع

أولا – الكتب

- د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١
- د/ حسام أحمد البهجي: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥،
- د/ حسام لطفي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، الأحكام، القاهرة، ٢٠١٣،
- د/ حسني محمد نصر : وسائل الإعلام الجديدة: أسس التغطية والكتابة والتصميم والإخراج في الصحافة الإلكترونية، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، ٢٠١٣،
- د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين، ٢٠٠٦،
- د/ محمد حسين عبدالعال: تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨

ثانياً- الرسائل

- إسلام إبراهيم عمر: استخدامات الشباب لتكنولوجيا الاتصال الحديثة في التغطية الإخبارية لتداعيات أحداث ثورة ٣٠ يونية في إطار نموذج "إعلام المواطن" رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠١٦،
- سالي محمد علي بركات: اعتماد الشباب على شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بإدراكهم لخصائص الشخصية المصرية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠١٦
- مها شبانه أحمد: تأثير توظيف الإعلام الجديد على الجوانب الإدارية في المؤسسات الصحفية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، كلية الآداب، ٢٠١٦
- هيثم السيد أحمد: المسئولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية

ثالثا- المقالات والدوريات

- جيلان محمود عبدالرازق: مواقع شبكات التواصل الاجتماعي كوسائط لإكساب الشباب مهارات التعلم الذاتي وسلوك المشاركة المدنية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد العاشر، العدد الرابع، يوليو/ ديسمبر ٢٠١١
- حسين بن سعيد الغافري: الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، القاهرة ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨

• ممدوح عبدالواحد محمد: شبكات التواصل الاجتماعي والتحولات السياسية في المجتمع المصري، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن عشر " الإعلام وبناء الدولة الحديثة"، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١– ٢ يوليو ٢٠١٢

• يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، دراسة منشورة على موقع: www.arablow.org بتاريخ ٢٠٠٢

المراجع الأجنبية

• **Kassem HALA, l',internaute et son droit à 0être laissé tranquille, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier l, 2003, et disponible sur www.droit.ntic.com**

• **Mirkovic (A). Droit Civil: Personnes, Famille. Study rama. Paris. 2004**

• **Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur ٠, la date de mise en ligne est: mai 2007**